دفعت اليك الف نفس من المسلمين تخلصهم عن اسرنا لايحل لهذا المسلم
ان يدفع اليه الجارية وعن ابي شجاع انه لو قال اهل الحرب لنبي من
الانبيا اخزوه ان قلت لست بنبي تركناك وان قلت انا نبي قتلناك
لايسعه سوي ان يقول انا نبي الله تعالى ورسوله وان قالوا لغير النبي
ان قلت هذا ليس بنبي تركناك بنبيك وان قلت هو نبي قتلنا نبيك له ان
يقول ليس بنبي كذب وقتل النبي حجة على الخلق فلا يباح الكذب في
حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام اما قول النبي ليس بحجة
على الخلق فلذلك يسعه اظهار ذلك عند الاكراه انتهى وفي السراج
الوهاج قال القاضي في شرحه اذا قال له لئن صليت لتقتلنك
تخاف ذهاب الوقت فصلى وهو يعلم اباحة تركها فقتل كان في سعة
من ذلك لان فيه اعزاز الدين وفي الترك رخصة وان تركها فهو في
سعة لان تاخير الصلاة قد يجوز مع العذر وهذا عذر وكذا صوم
رمضان اذا اكره على الفطر فيه وهو مقيم فلم يفطر حتى قتل كان في سعة
لان فيه اعزاز الدين وان افطر فهو في سعة لان العذر موثر في تاخير
الصوم ولو كان مسافرا فصام في رمضان فقيل له لنقتلنك او لتفطرن
فابى ان يفطر حتى قتل كان اثما عندنا لان الله تعالى قد اباح الفطر في هذا
الوجه انتهى هذا **كتاب** في بيان احكام **الحجر** اخر هذا
الكتاب لان ما تقدم عليه متفق عليه وهذا مختلف فيه وهو في
اللغة المنع مطلقا اي منع كان ومنه سمي الحطيم حجرا لانه منع من
الكعبة ومنه سمي العقل حجرا لانه يمنع من القبايح ومنه قوله تعالى
هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي عقل وفي الشرع **هو منع من نفاذ
تصرف قولي** لان الحجر في الحكميات دون الحسيات ونفوذ القول حكمي
الا ترى انه يوجد ولا ينفذ والفعل حسي لايمكن رده اذا وقع فلا يتصور
الحجر عنه وهذا المراد بقوله هو منع من نفاذ تصرف قولي **وسببه** اي
الحجر **صغر** بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عديم العقل
وان كان مميزا فعقله ناقص فالضرر محتمل فاذا اذن له الولي صح
تصرفه لترجح جانب المصلحة **وجنون** فان عديم الافاقة كان عديم
العقل كصبي غير مميز فان وجدت في بعض الاوقات كان ناقص العقل
كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره فاحسن
ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير
الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون وهو كالصبي العاقل في
تصرفاته وفي رفع التكليف عنه ذكره الزيلعي وغيره **ورق** فان الرقيق
له اهلية في نفسه لكن يحجر رعاية لحق المولى كيلا يبطل منافع عبده

باجارة

باجارة نفسه لاخذ ولا تملك رقبته بتعلق الدين به لكن المولى اذا اذن
رضي بفوات حقه **فلا يصح طلاق صبي ومجنون مغلوب واعتاقهما** اما
المجنون فلعدم عقله واما الصبي فغير العاقل كالمجنون والعاقل لا يقف
على المصلحة في الطلاق لعدم الشهوة ولا وقوف للولي على عدم التوافق
باعتبار بلوغه حد الشهوة ولهذا لا يتوقفان على اجازته ولا يعتبران
بمباشرته واما الاعتاق فعدم نفاذه منهما اظهر لما فيه من الضرر
و كذا لم يصح **اقرارهما** لان اعتبار الاقوال بالشرع والاقرار يحتمل الصدق
والكذب وقبل الشارع شهادة البعض دون البعض فانكر رده ينرد
نظرا لهما بخلاف الافعال على ما بينا ان الفعل حسي فلا مرد له حتى لو
تعلق به حكم شرعي كالحد فلا يعتبر فعله ايضا الا من حيث انه اتلاف
يجب عليه الضمان **وصح طلاق عبد** لقوله عليه الصلاة والسلام كل
طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه **واقراره في حق نفسه فقط** اي لا
في حق مولاه **فلو اقر بمال** لاخر **اخر** الاخر **الى عتقه** فاذا اعتق حينئذ
يواخذ به لانه اقرار على غيره وهو المولى لانه وما في يده ملك المولى
واقرار المرء على غيره لا يقبل فاذا اعتق زال المانع فيتبع به لوجود
سببه عن اهليته وفي الخانية ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا
فيعطي صداق المراة صح استقراضه فان لم يعط المراة وصرف المال
في بعض حوائجه لا يواخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور
اذا استقرض مالا واستهلكه لا يواخذ به في الحال ويواخذ به بعد العتق
لان الصبي المحجور ليس من اهل الالتزام فلا يصح التزامه واما العبد
فمن اهل الالتزام الا انه لا يصح التزامه في حق المولى ويصح في حق نفسه
والمحجور الحر البالغ بمنزلة الصبي والمجنون ولو اودع انسان عند محجور
فاقر المحجور انه استهلكه لا يصدق فلو صار مصلحا بعد ذلك يسيل عما اقر
فان قال ما اقررت به كان حقا يواخذ به في الحال وان قال ما اقررت
به كان باطلا لا يواخذ به كالعبد المحجور اذا اقر باستهلاك مال
انسان فانه لا يواخذ به فان اذن له مولاه في التجارة بعد ذلك يسيل
عما اقر به فان قال ما اقررت به كان حقا يواخذ به في الحال وان قال
ما اقررت به كان باطلا لا يواخذ به **ولو اقر بحد وقود اقيم** عليه
ذلك **في الحال** لان العبد مبقى على اصل الحرية في حقهما لانهما من خواص
الانسانية وهو ليس بمملوك من حيث انه ادمي وان كان مملوكا من
حيث انه مال ولهذا لا يصح اقرار المولى بهما عليه فانه بقي على اصل
الحرية فيهما فينفذ اقراره بهما لانه اقر بما هو حقه وبطلان حق
المولى ضمني فان قلت قوله عليه الصلاة والسلام لا يملك العبد

Copyright © King Saud University